منها فالقدر المشترك بينها متواتر كشجاعة علي وسخاوة حاتم
وهو كاف في اثبات المطلوب وسيرته المطهرة واحواله قبل النبوة
وبعدها وخلقه العظيم وبيانه للمعارف الالهية والدقايق الحكمية
التي عجز عنها افاضل الحكماء مع انه نشاء بين قوم غلب فيهم
الجاهلية ولم يمارس الخط والتعليم والتأدب وغير ذلك من
شمائله الكريمة التي تبهر الالباب اقوى دليل على نبوته عليه السلام
واما كونه خاتم الانبياء فلا نبي بعده فلقوله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين ولقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه انت مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال اهل البصائر
لما كان فائدة الشرع دعوة الخلق الى الحق وارشادهم الى مصالح
المعاش والمعاد واعلامهم الامور التي يعجز عنها عقولهم وتقرير
الحجج القاطعة واذاحة (ازالة) الشبه الباطلة وقد تكفلت هذه الشريعة
الغراء (تكفلت ببيان) جميع هذه الامور على الوجه الاتم الاكمل بحيث لا يتصور
عليه مزيد كما يفصح عنه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلم يبق بعده حاجة

للخلق

للخلق الى بعث نبي فلذلك ختم به النبوة واما نزول عيسى عم
ومتابعته لشريعته فهو مما يؤكد كونه خاتم النبيين والانبياء
معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده ومن الكبائر عمدا و
العصمة عندنا ان لا يخلق الله فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة
تمنع الفجور فاجمع اهل الملل والشرايع كلها على وجوب عصمتهم
عن تعمد الكذب فيما دل المعجزة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة
وما يبلغونه من الله تعالى وفي جواز صدوره فيما ذكر على سبيل
السهو والنسيان خلاف فمنعه الاكثرون وجوزه القاضي
ابو بكر واما ساير الذنوب فان كانت كبيرة فهم معصومون
عن تعمده واما عن صدورها سهوا او على سبيل الخطاء في
التأويل فقال المص في المواقف انه يجوزه الاكثرون و
(او وقوع الخطاء في التأويل)
قال العلامة الشريفة المختار خلافه وعن الصغاير المشعرة
بالخسة كسرقة لقمة عمدا او سهوا خلافا للجاحظ وبعض
المعتزلة فانهم يجوزونه سهوا بشرط ان ينبهوا عليه
دين وعن الصغاير الغير المشعرة ايضا عمدا كما ذكره العلامة

انبياء عليهم الصلوات والسلام معصوم ديمك كفردن وكبايردن وصغائر خسيسه دن وكبائر سهوادن اتفاقا معصوملردر اصلا جائز دكلدر وسائر كناهلر قبل النبوة كبائر وصغائر جائزدر وبعد النبوة ... معصوملردر وصغائر ... مطلقا جائزدر ... عندنا ... كبائر وصغائر ... معصوملردر ... داود

كما اخطأ آدم عم في التأويل حيث حمل النهي في قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة على التنزيه دون التحريم او حمل على فرد خاص من جنس الشجرة او حمل على النهي عن القرب المكاني ... ما قرب الشجرة بل اتى بجهة اكل ... اليه عبد الرحمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)